

التكفير

الدروس:

الدرس الأول: معنى التكفير وأنواعه ومسالك المخالفين فيه.
الدرس الثاني: خطورة التكفير، والآثار المترتبة عليه ومن يحكم بالتكفير؟

الأهداف:

من المتوقع في نهاية هذه الوحدة أن أحقق الأهداف الآتية:

١. أتعرف على معنى التكفير.
٢. أوضح أنواع التكفير.
٣. أحدد بأي شيء يكون التكفير.
٤. أميز مسالك المخالفين في التكفير.
٥. أتعرف على خطورة التكفير، والأدلة الشرعية على ذلك.
٦. أعدد الآثار المترتبة على التكفير بالأدلة.
٧. أحدد من يحق لهم الحكم بالتكفير، ومن المسؤول عن تنفيذ الحكم.
٨. أتحذر إصدار الأحكام بتكفير أحد من المسلمين.



التهييد

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي مفسراً الآية: "فإسلامهم السابق، وإن كان ظاهره أنه أخرجهم من دائرة الكفر، فكلامهم الأخير ينقض إسلامهم، ويدخلهم الكفر"^(١).
وُصِف هؤلاء المذكورين في الآية بوصفين، نقض آخرهما أوَّلَهما، فما الوصفان؟

معنى التكفير

التكفير لغة: مصدر الفعل كَفَرَ، يقال: أَكْفَرَتِ الرَّجُلُ: دَعَوْتَهُ كَافِرًا، وَكَفَّرَ الرَّجُلُ: نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ^(٢).
التكفير شرعاً: الحكم على مسلم بالكفر، لسبب من الأسباب المقتضية لذلك.
مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير: أهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله ﷺ، فلا يكفرون كل من خالفهم، حتى لو أن المخالف كَفَرَهُمْ؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس لأحد أن يجعله كالعقاب يعاقب به غيره^(٣)، ولقد كان عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن مَحَامِدِ أهل السنة أنهم يُخَطِّطُونَ وَلَا يُكْفِرُونَ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

أَكْتُبْ وَجْهَ الاستدلال ويكون جزءاً من الدرس.

نشاط:

ما الصفات التي إطلاقها على أهل السنة، من خلال ما عرفت من مذهبهم في هذه المسألة.

لايكفرون إلا من كفره الله ورسوله، فهم لا يكفرون كل من خالفهم،

حتى لو أن المخالف كفرهم.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٣٠٤.

(٢) انظر لسان العرب ١٤٦/٥ مادة: كفر

(٣) انظر الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٥٧ - ٢٥٨، وانظر القواعد المثلى للشيخ محمد بن عثيمين ص ٨٧.

أنواع التكفير:

التكفير أنواع ثلاثة على النحو الآتي:

- ١- **التكفير بالعموم:** ومعناه تكفير المخالفين كلهم، عالمهم، من قامت عليه الحجة ومن لم تقم. وهذه طريقة أهل البدع، وقد عصم الله أهل السنة منها^(١).
- ٢- **التكفير المُطْلَق:** وهذا كقول أهل العلم في كتب الاعتقاد، وفي باب حكم المرتد من كتب الفقه: مَنْ قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا فَقَدْ كَفَرَ، وَمُرَادُهُمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَهَذَا الْفِعْلَ كُفْرٌ يَخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَمَا مَنْ وَقَعَ فِيهِ لَا يَكْفُرُونَهُ حَتَّى تَتَوَافَرَ فِيهِ الشُّرُوطُ وَتَنْتَفِي عَنْهُ الْمَوَانِعُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْفِعْلِ كَفْرًا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَعَلَهُ كَافِرًا فِي كُلِّ حَالَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لَا يَعْرِفُ أَنْ مَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ مِنَ الْكُفْرِ، فَلَا يُكْفَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.
- ٣- **تكفير المعين:** وهو أن يحكم - من يحقُّ له الحكم - بكفر مسلم معين، ويحدده بالاسم أو الوصف الذي يتميز به، وهذا لا يكون إلا بعد إقامة الحجة.

بِمَ يَكُونُ الْكُفْرُ؟

- بالقول:** الكفر يكون بالقول، كمن سب الله ورسوله ﷺ، أو استهزأ بالإسلام أو بحكم من أحكامه.
- بالفعل:** ويكون بالفعل، كمن سجد للأصنام، أو رمى المصحف الكريم في مواضع النجاسة.
- بالاعتقاد:** ويكون بالاعتقاد، كمن اعتقد أن الله لا يبعث الناس يوم القيامة أو اعتقد أن شريعة الإسلام لا تناسب الأزمنة المعاصرة.

ننقسم إلى مجموعات لتنفيذ النشاط.

نشاط جماعي

بالتعاون مع مجموعتي:

أراجع تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي (تيسير الكريم الرحمن) عند آية ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وأربط ما ذكره الشيخ في تفسيرها بموضوع هذه الفقرة.

ولا تتبع ما ليس لك به علم، بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله، فلا تظن ذلك يذهب
لا لك ولا عليك، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً فحقيق بالعبد
الذي يعرف أنه مسؤول عما قاله وفعله

(١) انظر في نقد هذا القول مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٢/ ٥٨.

المخالفون لأهل السنة سلكوا مسالك باطلة في موضوع التكفير.

وهم في هذه المسألة على قسمين

الأول: أهل الإفراط الذين يكفرون المسلم بارتكاب الكبيرة، وهذا مسلك الخواج.

الثاني: أهل التفريط الذين حكموا بإسلام من ظهر كفره بعد قيام الحجة عليه، وهذا مسلك المرجئة وجميع

هؤلاء قد ضلوا عن سواء السبيل.

وأهل السنة توسطوا في موضوع التكفير - كما هو منهجهم في جميع مسائل الاعتقاد.

س ١ : عرّف الكفر لغة وشرعاً .

س ٢ : ما الفرق بين التكفير بالعموم والتكفير المطلق؟

س ٣ : مثل على كُفرٍ يكون بالقول ، وكفر يكون بالفعل ، وكفر يكون بالاعتقاد .

س ٤ : المخالفون لأهل السنة والجماعة في مسألة التكفير صنفان ، اذكرهما .

ج1 التكفير :- هو أن يصف شخصاً مسلماً بالكفر ، كأن يقول : أنت كافر ، أو يا كافر، أو ينسبه إلى الشرك.. الدليل: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما

ج2 التكفير بالعموم: وهو تكفير جميع المخالفين كلهم عالمهم وجاهلهم من قامت عليه الحجة ومن لم تقم، وهذه طريقة أهل البدع وقد عصم الله أهل السنة منها. مطلق على من تلبس بقول أو عمل يناقض الاسلام التكفير المطلق: أن يحكم بالكفر دون الجزم بتكفير شخص بعينه،

ج3 كفر يكون بالقول: كمن سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو استهزأ بالاسلام أو بحكم من أحكامه. كفر يكون بالفعل: كمن سجد الاصنام أو رمي المصحف الكريم في مواضع النجاسة. كفر يكون بالاعتقاد: ويكون بالاعتقاد كمن اعتقد أن الله لا يبعث الناس يوم القيامة أو اعتقد أن شريعة الاسلام لا تناسب الازمنة المعاصرة

ج 4 الاول: أهل الافراط الذين يكفرون المسلم بارتكاب الكبيرة، وهذا مسلك الخراج. الثاني: أهل التفريط الذين حكموا بإسلام من ظهر كفره بعد قيام الحجة عليه، وهذا مسلك المرجئة وجميع هؤلاء قد ضلوا عن سواء السبيل.



التمهيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال «لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ»^(١) ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

أولاً: خطورة التكفير:



حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير احد من المسلمين، وهو لا يستحق الكفير؛ ففن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا اِرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٣). قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «والمعنى التحذير، ليس معناه أنه كفر أكبر، بل معناه: التحذير من هذا الكلام السيئ، صاحبه على خطر عظيم»^(٤).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٥).

(١) صحيح البخاري ح (٤٥٩١)، وصحيح مسلم ح (٣٠٢٥) واللفظ له، وانظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري، دار هجر (٣٥٦/٧).
(٢) أخرجه البخاري ح (٦٠٤٥)، ومسلم ح (٦١).
(٣) أخرجه البخاري ح (٦١٠٤)، ومسلم ح (٦٠).
(٤) موقع الشيخ ابن باز، الرابط: شرح-حديث-من-قال-لاخيه-كافر/١٧١٨٩، <http://binbaz.org.sa/fatwas/>
(٥) أخرجه البخاري ح (٦١٠٥)، ومسلم ح (٧٣).

نشاط:

أُبين وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة على خطورة التكفير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وَلِهَذَا يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا فَإِنَّهُ أَوَّلُ بَدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَحَلُّوا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَقَدْ نَتَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله صَحَّ فِيهِمْ الْحَدِيثُ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ » (١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: « وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو ادخاله فيه، أعظم أمور الدين. » (٢).

نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن ينفوا مسمى الايمان عن من أظهره واتصف به

نشاط جماعي

بالتعاون مع مجموعتي:

ما الحكمة من تشديد النبي ﷺ في مسألة التكفير.

أنه يوصل إلى التفرقة وإحلال دم الآخر وذلك يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع وانتشار الجريمة.

ثانياً: الآثار المترتبة على التكفير:

الجزم بتكفير المعين خطره عظيم؛ ويترتب على تكفيره آثار كبيرة وخطيرة، ومن تلك الآثار:

١- استحلال دمه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحُلْ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ » (٣).

٢- التفريق بينه وبين زوجته المسلمة فإنها لا تحل له ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠].

٣- انقطاع التورات بينه وبين أقاربه المسلمين؛ فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » (٤).

٤- لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يدفن في مقابر الكفار أو يوارى في التراب في أي مكان غير مقابر المسلمين.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣٧٤/١٠).
(٤) صحيح البخاري ح (٦٧٦٤)، وصحيح مسلم ح (١٦١٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن قاسم (٣١/١٣).
(٣) صحيح البخاري ح (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم ح (١٦٧٦).

اكتب رسالة تبين خطورة تكفير المسلمين، والآثار المترتبة على ذلك .

ثالثاً: من يحكم بالتكفير:



تبين مما سبق خطورة التكفير، والآثار الكبيرة والخطيرة المترتبة على التكفير؛ والتكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فما دلّ الكتاب والسنة على أنه كفر، فهو كفر، وما دلّ الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر، فليس بكفر. وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره، صيانة لدين المسلمين، ودمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وهذا مرجعه للعلماء المعتبرين الراسخين في العلم. وأما الحكم بالآثار المترتبة على التكفير؛ فإنه منوط بولي الأمر أو القاضي الشرعي، المعين من قبل ولي الأمر. وتنفيذ الحكم هو من مسؤوليات ولي الأمر خادم الحرمين الشريفين، أو من ينوبه، وليس لأحد من الناس التعدي على ولي الأمر في ذلك.

موقع واجباتي

س ١ : بَيِّنْ خطورة التكفير ، مع ذكر الأدلة على ذلك .
 س ٢ : عُدِّدْ ثلاثة من الآثار المترتبة على تكفير المعين ، وأورد الأدلة على ذلك .
 س ٣ : هل يحق لك أو لأحد زملائك الحكم بتكفير أحد من المسلمين ؟
 س ٤ : تكفير المعين أمره خطير :
 أ- حدِّدْ من يحق له الحكم بكفر المعين من المسلمين .
 ب- وضح من هو الذي يحق له الحكم بالآثار المترتبة على التكفير ؟
 س ٥ : مَنْ المسؤول عن تنفيذ حكم التكفير ، والآثار المترتبة عليه ؟ وهل يجوز لأحد أن يتعدى عليه في ذلك ؟

ج 1 حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير أحد من المسلمين وهو لا يستحق ذلك، فعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا إذا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك).

ج 2 لا يقبل منه عمل، قال تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).
 ج 2- لا يعامل كموتى المسلمين إذا مات، قال تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره).
 ج 3- يفسخ نكاحه: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن).

ج 3 لا يحق لأحد تكفير أحد المسلمين.

ج 4 1- من يحق له الحكم بكفر المعين من المسلمين: الله ورسوله والادلة عليها من القرآن والسنة.
 2- وضح من هو الذي يحق له بالحكم على الآثار المترتبة على التكفير: ولي الامر والقاضي الشرعي، المعين من قبل ولي الامر.

ج 5 تنفيذ الحكم هو من مسؤوليات ولي الامر خدام الحرمين الشريفين، أو من ينوبه، وليس لأحد من الناس التعدي على ولي الامر في ذلك.

موقع واجباتك



موقع وطبقتك

الاسم :

المدرسة :

رقم الإيداع : ٧٤٨٩ / ١٤٣١
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٢-٠٨٧-٩